



تعليمات رقم (2012/03)

إلى كافة شركات ومحال الصرافة العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 25 أيلول، 2012

الموضوع: رأس المال العامل والتأمينات النقدية

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (13) للعام 2008 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة فيما يلي التعليمات المنظمة لرأس المال العامل والتأمينات النقدية:

1. رأس المال:

أ. رأس المال المدفوع:

1. يقصد برأس المال المدفوع: (صافي رأس المال العامل مضافاً إليه الودائع والتأمينات لدى سلطة النقد والأصول الثابتة والأصول غير الملموسة المقبولة لدى سلطة النقد).

2. يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركات الصرافة وفق ما هو محدد في

التعليمات رقم (1) 2012.

3. يجب أن يتساوي رأس المال المدفوع في عقد التأسيس والنظام الداخلي

المعتمدين من سلطة النقد مع تعريف رأس المال المدفوع في البند (أ).

ب. رأس المال العامل لشركة الصرافة:

1. يقصد بصافي رأس المال العامل: الأصول المتداولة (وتشمل النقدية والشيكات

المشتراة بمختلف العملات والمعادن الثمينة غير المصنعة، والأرصدة لدى

المصارف والأرصدة الدائنة لدى المراسلين بمختلف العملات) مطروحاً منها



- الالتزامات (رصيد التسهيلات القائمة الحاصل عليها الصراف من المصارف وأرصدة المراسلين).
2. يجب أن لا يقل صافي رأس المال العامل عن 75% من رأس المال المدفوع.
3. يجب أن لا تتجاوز قيمة المعادن الثمينة غير المصنعة ما نسبته 20% من صافي رأس المال العامل.
4. تقبل الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة بنسبة لا تتجاوز 15% من رأس المال المدفوع.
5. يجب على الصراف الالتزام بما يلي فيما يخص الأصول الثابتة:
- أ. أن يكون الأصل الثابت مسجل بالاسم التجاري للصراف.
- ب. أن يستخدم الأصل لأغراض الصرافة وليس لأغراض الاستثمار.
- ج. أن يتم تسجيل الأصول واستهلاكها وفق المعايير المحاسبية.
- د. أن يتم إثباتها في البيانات المالية المدققة.
6. يجب أن لا تتجاوز قيمة السحوبات الشخصية للشركاء في شركة الصرافة (العادية والمحدودة) أكثر من الأرباح الجارية المتحققة خلال الفترة، وتمنع السحوبات الشخصية في حال تحقق خسائر جارية أو وجود خسائر متراكمة أو عدم الالتزام بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الوارد في تعليماتنا رقم (1) لسنة 2012.

ج. رأس المال العامل للصراف الفردي:

1. يقصد بصافي رأس المال العامل للصراف الفردي كما تم الإشارة إليه في البند رقم (1/ب/1) من هذه التعليمات.



2. يقصد برأس المال المدفوع: (صافي رأس المال العامل مضافاً إليه الودائع والتأمينات لدى سلطة النقد).

3. يجب أن لا تتجاوز قيمة المعادن الثمينة غير المصنعة 20% من صافي رأس المال العامل.

4. لا تقبل الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة كجزء من رأس المال المدفوع.

5. يجب أن لا تتجاوز قيمة السحوبات الشخصية للصراف أكثر من الأرباح الجارية المتحققة خلال الفترة، وتمنع السحوبات الشخصية في حال تحقق خسائر جارية أو وجود خسائر متراكمة.

2. الكفالة البنكية/ الوديعة النقدية/ التأمين النقدي:

أ. الكفالة البنكية/ الوديعة النقدية:

يقدم الصراف كفالة بنكية إلى سلطة النقد أو وديعة نقدية في حساب سلطة النقد، بحيث تنتهي مدة الكفالة بعد انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد ما لم يتم تجديد الترخيص، وهي على النحو التالي:

1. شركات الصرافة:

بالدولار الأمريكي

قيمة الكفالة/ الوديعة النقدية	الشكل القانوني
5000	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
10000	شركة مساهمة خصوصية
20000	شركة مساهمة عامة



2. الصرافين الأفراد:

بالدولار الأمريكي

الفئة	قيمة الكفالة/ الوديعة النقدية
الفئة الأولى	12% من رأس المال المصرح به
الفئة الثانية	7% من رأس المال المصرح به
الفئة الثالثة	5% من رأس المال المصرح به

ب. يلتزم الصراف بإيداع تأمين نقدي لدى سلطة عند الترخيص وذلك وفقاً لما يلي:

1. داخل حدود المدينة:

الشكل القانوني	التأمين النقدي
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	10 آلاف دولار
شركة مساهمة خصوصية	25 ألف دولار
شركة مساهمة عامة	50 ألف دولار

2. خارج حدود المدينة:

الشكل القانوني	التأمين النقدي
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	5 آلاف دولار
شركة مساهمة خصوصية	15 ألف دولار
شركة مساهمة عامة	25 ألف دولار

ج. إيداع تأمين نقدي لدى سلطة النقد عن كل فرع وفقاً لما يلي:

الشكل القانوني	التأمين النقدي
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	5 آلاف دولار



10 آلاف دولار	شركة مساهمة خصوصية
20 ألف دولار	شركة مساهمة عامة

د. إيداع تأمين نقدي لدى سلطة النقد بقيمة 50 ألف دولار وفق متطلبات إصدار وقبول الحوالات خارج فلسطين.

هـ. يكون الحد الأقصى لمجموع الكفالات البنكية والوديعة النقدية والتأمينات النقدية لدى سلطة النقد للصراف الذي شكله القانوني شركة (عادية عامة، عادية محدودة، مساهمة خصوصية) وبما يشمل التأمينات النقدية مقابل الحصول على ترخيص للفروع والعمل بالحوالات هو 50 ألف دولار.

و. يكون الحد الأقصى لمجموع الكفالات البنكية والوديعة النقدية والتأمينات النقدية لدى سلطة النقد للصراف الذي شكله القانوني شركة (مساهمة عامة) وبما يشمل التأمينات النقدية مقابل الحصول على ترخيص للفروع والعمل بالحوالات هو 100 ألف دولار.

3. تصويب الأوضاع:

لأغراض احتساب الأصول الثابتة القائمة حالياً يتوجب على كافة شركات الصرافة تقديم كشف تفصيلي يتضمن الأصول الثابتة وقيمة الأصل وتاريخ الشراء ونسب الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية والأصول غير ملموسة على أن يكون الكشف موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة ومختوماً بختم الشركة وموقع ومختوم من مدقق الحسابات خلال شهر من تاريخه.

يبدأ الالتزام بهذه التعليمات من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يتعارض معها.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية